

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 25 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلوكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة منها القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الدولية للإتصالات (هاتف، تلكس، برق ودوائر مؤجرة لغرض الإستعمالات الخاصة)،

وعلى القرار المؤرخ في غرة نوفمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات خدمات الإتصالات للشركات المصدرة كليا،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1997 المتعلق بتوفير الأجهزة الهاتفية اللازمة للربط بشبكة الإتصالات،

قرر ما يلي :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - في مفهوم هذا القرار يقصد بـ :

- شبكة الهاتف القار : الشبكة التي توفر خدمات هاتفية تربط المشترك بمركز تحويل هاتفي بواسطة أجهزة طرفية ثابتة.

- شبكة الهاتف المتنقل : الشبكة التي توفر خدمات هاتفية عبر ترددات راديوية تربط المشترك بمركز تحويل هاتفي بواسطة أجهزة طرفية متنقلة.

الفصل 2 - يتم توفير الأجهزة الطرفية للهاتف اللازمة للربط بشبكة الإتصالات من قبل الديوان الوطني للإتصالات على وجه البيع أو من قبل المشترك بشرط أن تكون هذه الأجهزة مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالمواصلات.

الفصل 3 - تضبط فترات تطبيق مختلف تعريفات المكالمات الهاتفية كما يلي :

الفترة الزمنية	من يوم الإثنين إلى السبت	أيام الأحد
من منتصف الليل إلى الساعة السابعة صباحا	تعريفية منخفضة	تعريفية منخفضة
من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا	تعريفية عادية	تعريفية منخفضة
من الساعة الثامنة ليلا إلى منتصف الليل	تعريفية منخفضة	تعريفية منخفضة

الفصل 4 - تشتمل تعريفات الخدمات الهاتفية على المعاليم التالية :

1 - معلوم الربط بالشبكة.

2 - معلوم صيانة الخط.

3 - تعريفية المكالمات.

العنوان الثاني

تعريفات خدمات الشبكة الهاتفية القارة

الباب الأول

معاليم الربط

الفصل 5 - تضبط معاليم ربط الخطوط الأساسية كما يلي :

أ - ربط خط جديد :

1 - في حالة إقتناء الجهاز الطرفي للهاتف من قبل المشترك :

- معلوم الربط : 80 دينارا.

يمكن للمشارك تسديد هذا المعلوم دفعة واحدة أو على قسطين كما يلي :

* 60 دينارا عند إبرام عقد الإشتراك.

* 20 دينارا عند الإتصال بالفاتورة الأولى.

2 - في حالة إقتناء الجهاز الطرفي للهاتف لدى الديوان الوطني للإتصالات :

- ثمن الجهاز الطرفي العادي : 40 دينارا.

- معلوم الربط : 80 دينارا.

يمكن للمشارك تسديد هذا المعلوم دفعة واحدة أو على ثلاثة أقساط كما يلي :

* 60 دينارا عند إبرام عقد الإشتراك.

* 30 دينارا عند الإتصال بالفاتورة الأولى.

* 30 دينارا عند الإتصال بالفاتورة الثانية.

ب - نقل الخط :

- معلوم الربط : 80 دينارا.

يمكن للمشارك تسديد هذا المعلوم دفعة واحدة أو على قسطين كما يلي :

* 60 دينارا عند إبرام عقد الإشتراك.

* 20 دينارا عند الإتصال بالفاتورة الأولى.

تخضع حصص مساهمة المشتركين في معاليم ربط الخطوط الأساسية خارج المنطقة المجانية إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

ج - إعادة ربط خط تم تعليقه :

- معلوم إعادة الربط : 80 دينارا.

يمكن للمشارك تسديد هذا المعلوم دفعة واحدة أو على قسطين كما يلي :

* 60 دينارا عند إبرام عقد الإشتراك.

* 20 دينارا عند الإتصال بالفاتورة الأولى.

الباب الثاني

معاليم الصيانة

الفصل 6 - تضبط معاليم صيانة الخطوط الأساسية كما يلي :

- معلوم الصيانة : 8 دنانير عن كل ثلاثية.

تخضع حصص مساهمة المشتركين في معاليم صيانة الخطوط الأساسية خارج المنطقة المجانية إلى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

الباب الثالث

تعريفات المكالمات

القسم الأول

تعريفات المكالمات في النظام الداخلي

الفصل 7 - تضبط تعريفات مكالمات الشبكة الهاتفية القارة حسب أقساط

التوقيت بحساب الدقيقة كما يلي :

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

نوع المكالمات	تعريف عادية	تعريف منخفضة
(1) المكالمات المحلية		
- 1200 دقيقة الأولى عن كل ثلاثية	0.010	0.010
- ما زاد عن ذلك	0.020	0.014
(2) المكالمات بين المدن		
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها من 50 إلى 100 كلم على الأكثر	0.120	0.084
- بين مجموعات تبعد مراكزها عن بعضها بأكثر من 100 كلم	0.150	0.105

تقع فوترة المكالمات المحلية حسب مجموعات بمدى ثلاثة دقائق.

القسم الثاني

تعريفات المكالمات في النظام الدولي

الفصل 8 - تضبط تعريفات مكالمات الشبكة الهاتفية القارة حسب أقساط

التوقيت بحساب الدقيقة كما يلي :

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

مجموع البلدان	تعريف عادية	تعريف منخفضة
(1) بلدان اتحاد المغرب العربي	0.630	0.567
(2) بلدان الشرق الأوسط، إفريقيا وأمريكا الشمالية	1.500	1.350

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

مجموع البلدان	تعريف عادية	تعريف منخفضة
(3) بلدان أوروبا الشمالية والغربية (1)	0.980	0.882
- بقية البلدان	1.500	1.350
(4) البلدان الآسيوية، أمريكا اللاتينية وبلدان أخرى	1.750	1.575

(1) تشتمل مجموعة بلدان أوروبا الشمالية والغربية البلدان التالية :

أندور، فرنسا، إيطاليا، مالطا، موناكو، سانماران، الفاتيكان، أصور، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فروى، فنلندا، إرلندا، ليشتنشتاين، اللكسمبورغ، مادلر، النرويج، هولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة البريطانية.

الفصل 9 - تطبق تعريفات مكالمات الشبكة الهاتفية القارة المنصوص عليها بهذا القرار على المؤسسات المصدرة كليا وذلك في صورة ما إذا كانت تعادل أو تقل عن التعريفات المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في غرة نوفمبر 1996.

القسم الثالث

انظمة التعريف

الفصل 10 - يمكن للمشارك وبطلب كتابي، التمتع بنظام تعريفية تقديري على إستهلاكه الهاتفي بشرط أن يتعهد باستهلاك مبلغ يفوق 500 دينارا خلال أربعة ثلاثيات متتالية.

ويمنح المشترك الذي يختار هذا النظام تخفيضا قدره 10٪ على مبلغ الإستهلاك المتعهد به.

يجب على المشترك الذي اختار هذا النظام تسديد كامل المبلغ الذي تعهد به إذا كان مبلغ استهلاكه دون ذلك.

يجب على المشترك الذي يرغب في التمتع بهذا النظام ايداع مبلغ كتابي لدى الديوان الوطني للإتصالات شهرا قبل الثلاثية الأولى من الفترة المعنية.

الفصل 11 - تمنح لفائدة المشتركين تخفيضات حسب مبلغ الإستهلاك الهاتفي الذي يتجاوز مقدار 1000 دينار بالنسبة لثلاثية واحدة وذلك حسب الجدول التالي :

التخفيض بالنسبة المئوية (٪) لكل قسط	القسط من مبلغ الإستهلاك
5 ٪	ما بين 1000 و2000 دينار
7 ٪	ما بين 2000 و4000 دينار
10 ٪	ما بين 4000 و10000 دينار
15 ٪	أكثر من 10000 دينار

ويتم ضم التخفيضات المحتسبة على كل جزء من المبالغ المبينة بالجدول أعلاه بالإعتماد على نسب التخفيض المحددة لكل جزء منها.

العنوان الثالث

تعريفات خدمات الشبكة الهاتفية المتنقلة

الفصل 12 - تشتمل خدمات الشبكة الهاتفية المتنقلة على خدمات الهاتف المتنقل التناظري والهاتف المتنقل الرقمي.

الباب الأول

تعريفات خدمات الهاتف المتنقل التناظري

الفصل 13 - تضبط تعريفات خدمات الهاتف المتنقل التناظري كما يلي :

1 - معلوم الربط : 120 ديناراً.

2 - معلوم الصيانة : 45 ديناراً عن كل ثلاثية.

3 - تعريف المكالمات : تضبط تعريفات مكالمات الهاتف المتنقل التناظري في النظام الداخلي حسب أقساط التوقيت بحساب الدقيقة كما يلي :

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

التعريف العادية	التعريف المنخفضة
0.200	0.140

تخضع مكالمات الهاتف المتنقل التناظري في النظام الدولي لنفس التعريفات المطبقة على مكالمات الشبكة الهاتفية القارة في النظام الدولي المنصوص عليها في الفصل 8 من هذا القرار.

الباب الثاني

تعريفات خدمات الهاتف المتنقل الرقمي

الفصل 14 - تضبط تعريفات خدمات الهاتف المتنقل الرقمي كما يلي :

1 - معلوم الربط : 150 ديناراً.

2 - معلوم الصيانة : 60 ديناراً عن كل ثلاثية.

3 - تعريف المكالمات : تضبط تعريفات مكالمات الهاتف المتنقل الرقمي في النظام الداخلي حسب أقساط التوقيت بحساب الدقيقة كما يلي :

التعريف بحساب الدقيقة بالدينار

التعريف العادية	التعريف المنخفضة
0.250	0.175

تخضع مكالمات الهاتف المتنقل الرقمي في النظام الدولي لنفس التعريفات المطبقة على مكالمات الشبكة الهاتفية القارة في النظام الدولي المنصوص عليها في الفصل 8 من هذا القرار.

العنوان الرابع

تعريفات الكشوفات المفصلة

الفصل 15 - يمكن لكل منخرط بالشبكة الهاتفية الرقمية الحصول على كشوفات مفصلة للمكالمات الهاتفية في النظام الداخلي المتبادلة بين المناطق الهاتفية وكذلك في النظام الدولي التي تمت انطلاقا من جهازه الطرفي بناء على طلب يتقدم به لدى الوكالة التجارية للإتصالات.

وتتعلق هذه الكشوفات بالمكالمات المجرة خلال الفترة التي تشملها اخر فوتره أو التي سبقتها.

ولا يمكن توفير كشوفات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي يتم اجرائها انطلاقا من الأجهزة الهاتفية العمومية.

في مفهوم هذا القرار يقصد بمنطقة هاتفية مجموعة الخطوط الهاتفية المعرفة بمؤشر مشترك يتكون من عددين اثنين (01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09) يسبقان رقم النداء.

الفصل 16 - تتضمن الكشوفات المفصلة للمكالمات الهاتفية خاصة :

- تاريخ وساعة المكالمة ومدتها.

- قيمة المكالمات.

- العددين الإثنيين للمؤشر المشترك.

- الأربعة اعداد الأولى للرقم المطلوب ، غير أنه يمكن الحصول على الأرقام المطلوبة كاملة باستثناء الأرقام المسجلة بالقائمة الحمراء بالتنسيق على ذلك بالطلب المشار إليه بالفصل 15 أعلاه وبعد الإستظهار بوثيقة تثبت الهوية.

الفصل 17 - تضبط تعريفات الكشوفات المفصلة للمكالمات الهاتفية في النظام الداخلي المتبادلة بين المناطق الهاتفية وكذلك في النظام الدولي كما يلي :

- معلوم قار عن كل كشف : 0,400 دينار.

- عن كل 50 تسجيل مكالمة أو جزء منه : 0,400 دينار.

الفصل 18 - تحدد المدة القصوى لقبول مطالب الكشوفات المفصلة للمكالمات الهاتفية بستة أشهر من تاريخ إصدار الفاتورة المعنية.

الفصل 19 - يمكن الحصول على الكشوفات المفصلة للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها بين المناطق الهاتفية إبتداء من غرة أكتوبر 1997.

الفصل 20 - تبقى مختلف تعريفات الخدمات الهاتفية غير المنصوص عليها بهذا القرار بدون تغيير وتخضع هذه التعريفات لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 ، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1997.

وزير المواصلات

احمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي